جامعة الحلة
كلية القانون

القانون الدولي الإنساني

المرحلة الرابعة

أستاذ المادة

م.م شذى علي احمد

٢٠٢٥-٢٠٢٦

مقدمة

تُعد مادة القانون الدولي الإنساني من المواد الأساسية في دراسة القانون العام، لما لها من أهمية بالغة في تنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة، والحد من آثار الحروب على الإنسان والأعيان المدنية. وتهدف هذه المادة إلى تعريف الطلبة بالإطار القانوني الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة، مع التركيز على حماية الإنسان أثناء الحروب، والمسؤولية القانونية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة.

المحاضرة الأولى: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني

سنقدم مدخلاً أساسياً لفهم مادة القانون الدولي الإنساني، إذ تهدف المحاضرة الى التعريف بالإطار العام لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، وبيان خلفيته التاريخية وأهميته العملية، فضلاً عن توضيح علاقته بفروع قانونية أخرى، ولا سيما قانون حقوق الإنسان.

أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني، التي تُطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها، مثل المدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب، كما تهدف إلى تنظيم وسائل وأساليب القتال بما يحد من المعاناة الإنسانية.

ويُطلق على القانون الدولي الإنساني أحياناً تسمية "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، إلا أن مصطلح القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعاً في الفقه الدولي المعاصر، لما يعكسه من تركيز على حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الضرورة العسكرية من جهة، ومتطلبات الاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى.

ثانياً: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

لم يظهر القانون الدولي الإنساني فجأة، وإنما مرّ بمراحل تاريخية متعددة:

١. **المرحلة العرفية القديمة** :حيث عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم بعض القواعد والأعراف التي تحث على الرحمة في الحروب، مثل تحريم قتل النساء والأطفال وكبار السن، واحترام الرسل.
٢. **المرحلة الاتفاقية الحديثة** :بدأت هذه المرحلة في القرن التاسع عشر مع ظهور أولى الاتفاقيات الدولية المنظمة للحروب، متأثرة بازدياد النزاعات المسلحة واتساع نطاق الدمار.
٣. **مرحلة التدوين الشامل** :عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أدت الفظائع المرتكبة خلالهما إلى تدوين قواعد شاملة لحماية الإنسان، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل فئات وأعياناً لم تكن محمية سابقاً.

وقد أسهمت هذه المراحل في بلورة نظام قانوني متكامل يُعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني. وساهمت الجهود الدولية، ولا سيما عمل المنظمات الإنسانية، في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتحديثها بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة.

ثالثاً: أهداف القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.
- الحد من وسائل وأساليب القتال العشوائية.
- التوفيق بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.
- تعزيز احترام الكرامة الإنسانية حتى في أوقات الحرب.

وتزداد أهمية القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث نظراً لتطور وسائل وأساليب القتال، وازدياد النزاعات غير الدولية، وما يترتب عليها من آثار خطيرة على المدنيين.

رابعاً: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

يرتبط القانون الدولي الإنساني ارتباطاً وثيقاً بقانون حقوق الإنسان، إلا أن لكل منهما نطاق تطبيق مختلف:

- يُطبق القانون الدولي الإنساني حصراً في حالات النزاعات المسلحة.
- يُطبق قانون حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء.
- يهدف كلا النظامين إلى حماية الإنسان، غير أن وسائل الحماية ونطاقها يختلفان.

وفي حالات النزاعات المسلحة، يُعد القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص (Lex Specialis) الواجب التطبيق، مع بقاء بعض قواعد حقوق الإنسان سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة النزاع.

خامساً: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني (نظرة عامة)

يُطبق القانون الدولي الإنساني متى ما تحقق وجود نزاع مسلح، سواء كان:

- نزاعاً مسلحاً دولياً بين دولتين أو أكثر.
- نزاعاً مسلحاً غير دولي يقع داخل إقليم دولة واحدة.

كما يُطبق على جميع أطراف النزاع دون تمييز، ويلتزم باحترامه كل من الدول والجماعات المسلحة.

المحاضرة الثانية: مصادر القانون الدولي الإنساني

بعد أن تعرّفنا المحاضرة السابقة على ماهية القانون الدولي الإنساني ونشأته وأهدافه، تأتي هذه المحاضرة لتبيّن الأساس القانوني الذي تستند إليه قواعد هذا القانون. فالقانون الدولي الإنساني، كغيره من فروع القانون الدولي العام، لا يقوم على الاعتبارات الأخلاقية وحدها، وإنما يستند إلى مصادر قانونية معترف بها دولياً تُكسب قواعده صفة الإلزام.

وتكتسب دراسة مصادر القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة، لأنها تساعد على فهم مدى قوة القواعد الإنسانية، وطبيعتها القانونية، وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني والدولي.

أولاً: المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الإنساني

تُعد المعاهدات الدولية المصدر الأساسي والأكثر وضوحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويُقصد بالمعاهدات الاتفاقيات الدولية المكتوبة التي تُبرم بين الدول، والتي تتضمن قواعد ملزمة تنظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة.

وقد حظي القانون الدولي الإنساني بتدوين واسع في معاهدات دولية متعددة، جاءت استجابة لما شهدته الحروب من انتهاكات جسيمة للإنسان. وتمتاز هذه المعاهدات بأنها وضعت قواعد دقيقة ومفصلة لحماية فئات معينة من الأشخاص، مثل المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى.

وتُعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الركيزة الأساسية في هذا المجال، إذ كرّست حماية شاملة للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. كما جاءت البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لتوسيع نطاق الحماية ومواكبة تطور طبيعة النزاعات المسلحة.

وتتميز القواعد الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني بأنها ملزمة للدول الأطراف فيها، ويترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، وقد تصل إلى مسؤولية جنائية فردية في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة.

ثانياً: العرف الدولي ودوره في القانون الدولي الإنساني

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد المكتوبة، بل يشمل أيضاً قواعد عرفية نشأت من خلال الممارسة العملية للدول، المصحوبة باعتقاد قانوني بإلزام هذه الممارسة.

ويكتسب العرف الدولي أهمية خاصة في مجال النزاعات المسلحة، لأن بعض القواعد الإنسانية وُجدت قبل تدوينها في اتفاقيات، كما أن العرف يُلزم حتى الدول التي لم تنضم إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة.

وقد أكدت المحاكم الدولية، وكذلك المنظمات الإنسانية، أن عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت ذات طابع عرفي، الأمر الذي يعزز من عالمية هذا القانون ويمنع الدول من التذرع بعدم الانضمام إلى المعاهدات للتهرب من الالتزامات الإنسانية.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون وأثرها في القانون الدولي الإنساني

تُعد المبادئ العامة للقانون مصدراً مكملاً للقانون الدولي الإنساني، ويقصد بها المبادئ القانونية المشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية، والتي يمكن الاستعانة بها لسد النقص أو الغموض في القواعد الاتفاقية أو العرفية.

ومن الأمثلة على ذلك مبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المسؤولية عن الفعل غير المشروع. وتؤدي هذه المبادئ دوراً مهماً في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها بصورة تحقق العدالة والإنصاف.

رابعاً: دور القضاء الدولي والفقه القانوني

يساهم القضاء الدولي، ولا سيما المحاكم الجنائية الدولية، في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وتوضيح مضمونها، من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عنها. كما يؤدي الفقه القانوني دوراً مهماً في تحليل النصوص القانونية، وشرحها، وبيان أوجه القصور فيها، واقتراح تطويرها.

ورغم أن الفقه لا يُعد مصدراً ملزماً بحد ذاته، إلا أنه يُستخدم كوسيلة مساعدة لفهم القواعد الإنسانية وتفسيرها، خاصة في المسائل التي تثير جدلاً قانونياً.

المحاضرة الثالثة: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد أن تعرّفنا في المحاضرتين السابقتين على ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره، يصبح من الضروري الانتقال إلى مسألة جوهرية تتمثل في تحديد متى وأين وعلى من تُطبق قواعد هذا القانون. إذ لا يكفي وجود قواعد قانونية إنسانية، ما لم نحدد بدقة نطاق تطبيقها الزماني والمكاني والشخصي. وتكمن أهمية هذه المحاضرة في كونها تُزيل اللبس الشائع لدى الطلبة بين النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الاضطراب الداخلي، وتوضح متى تبدأ قواعد القانون الدولي الإنساني في النفاذ.

أولاً: شرط وجود نزاع مسلح كأساس لتطبيق القانون الدولي الإنساني

الأصل أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تُطبق إلا في حالة قيام نزاع مسلح. ويُقصد بالنزاع المسلح كل استخدام منظم للقوة المسلحة بين أطراف معينة، سواء كانت هذه الأطراف دولاً أو جماعات مسلحة. ولا يُشترط لتوافر النزاع المسلح إعلان الحرب رسمياً، إذ أن التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني يرتبط بالوقائع على الأرض، لا بالوصف القانوني أو السياسي للنزاع.

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن مجرد اندلاع أعمال قتالية فعلية، تتسم بدرجة معينة من الشدة والتنظيم، يكفي لبدء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: نطاق التطبيق الزماني للقانون الدولي الإنساني

يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني منذ اللحظة التي يندلع فيها النزاع المسلح، ويستمر طوال مدة النزاع، ولا يتوقف إلا بانتهاء العمليات العسكرية فعلياً. ولا يعني انتهاء القتال بالضرورة زوال جميع آثار القانون الدولي الإنساني، إذ تبقى بعض الالتزامات قائمة حتى بعد انتهاء النزاع، ولا سيما ما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والبحث عن المفقودين، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

ويُلاحظ أن هذا النطاق الزماني يميّز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون، كقانون حقوق الإنسان، الذي يمتد تطبيقه إلى أوقات السلم بصورة أصلية.

ثالثاً: نطاق التطبيق المكاني للقانون الدولي الإنساني

يمتد تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى جميع الأقاليم التي تجري فيها العمليات العسكرية، سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه، كما يشمل المناطق الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع. ولا يقتصر تطبيقه على ساحات القتال المباشر، بل يشمل أيضاً المناطق التي تتأثر بالنزاع المسلح بصورة غير مباشرة، طالما وُجدت علاقة سببية بين النزاع والانتهاكات المرتكبة.

ويهدف هذا الاتساع في النطاق المكاني إلى منع التحايل على قواعد الحماية الإنسانية من خلال نقل العمليات أو الانتهاكات إلى مناطق بعيدة عن خطوط المواجهة المباشرة.

رابعاً: نطاق التطبيق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يُطبق القانون الدولي الإنساني على فئات متعددة من الأشخاص، في مقدمتهم أطراف النزاع المسلح أنفسهم، سواء كانوا من القوات المسلحة النظامية أو من الجماعات المسلحة المنظمة. كما يشمل تطبيقه الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل المدنيين، والجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب.

ويقوم هذا النطاق الشخصي على مبدأ أساسي مفاده أن الحماية لا ترتبط بجنسية الشخص أو انتمائه السياسي، وإنما بوضعه الفعلي أثناء النزاع المسلح.

خامساً: أنواع النزاعات المسلحة وأثرها في نطاق التطبيق

يميّز القانون الدولي الإنساني بين نوعين رئيسيين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية. ويترتب على هذا التمييز اختلاف في القواعد القانونية المطبقة، ولا سيما من حيث مدى الحماية المقررة للأشخاص والأعيان.

وتكمن أهمية هذا التمييز في تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق، دون أن يؤثر ذلك على الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية الإنسان

المحاضرة الرابعة: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تُعد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني العمود الفقري لهذا الفرع من القانون الدولي، إذ تشكّل الإطار القيمي والقانوني الذي تستند إليه جميع قواعد الحماية الإنسانية. ولا يمكن فهم النصوص الاتفاقية أو تطبيقها تطبيقاً صحيحاً دون الإحاطة بهذه المبادئ، لأنها تمثل روح القانون الدولي الإنساني وغاياته الأساسية. وتكتسب دراسة هذه المبادئ أهمية لما لها من دور محوري في تفسير القواعد القانونية.

أولاً: مبدأ الإنسانية

يُعد مبدأ الإنسانية حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، ويقضي بضرورة احترام الكرامة الإنسانية في جميع الظروف، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة. ويعني هذا المبدأ أن الإنسان، حتى وإن كان طرفاً في نزاع مسلح، لا يفقد صفته الإنسانية، ولا يجوز تعريضه لمعاناة غير مبررة أو لأعمال قاسية أو مهينة.

ويُترجم هذا المبدأ عملياً في حظر التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، كما يشكّل الأساس القانوني لحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين. ويُلاحظ أن مبدأ الإنسانية لا يقتصر على حماية الأشخاص فحسب، بل يمتد ليشمل احترام الأعيان ذات الطابع الإنساني.

ثانياً: مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

يقوم مبدأ التمييز على التفرقة الواضحة بين المقاتلين، الذين يجوز استهدافهم عسكرياً، وبين المدنيين، الذين يتمتعون بحماية خاصة ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم. ويُعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة على السكان المدنيين.

ويفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع توجيه عملياتهم العسكرية حصراً ضد الأهداف العسكرية المشروعة، والامتناع عن استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية. ويُعد أي إخلال بهذا المبدأ انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: مبدأ التناسب

يقضي مبدأ التناسب بضرورة التوازن بين الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم وبين الأضرار الجانبية المحتملة التي قد تلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية. فلا يجوز تنفيذ هجوم عسكري إذا كان من المتوقع أن يسبب خسائر بشرية أو مادية مفرطة مقارنة بالهدف العسكري المرجو تحقيقه.

ويهدف هذا المبدأ إلى منع الاستخدام المفرط للقوة، حتى في الحالات التي يكون فيها الهدف العسكري مشروعاً. ويُلاحظ أن تقدير التناسب يتم على أساس المعلومات المتاحة وقت اتخاذ القرار، وليس على أساس النتائج اللاحقة فقط.

رابعاً: مبدأ الضرورة العسكرية

يعترف القانون الدولي الإنساني بمبدأ الضرورة العسكرية، الذي يسمح باستخدام القوة بالقدر اللازم لتحقيق هدف عسكري مشروع. غير أن هذا المبدأ لا يُعد مطلقاً، بل يخضع لقيود صارمة تفرضها المبادئ الإنسانية الأخرى.

ويعني ذلك أن الضرورة العسكرية لا تبرر ارتكاب انتهاكات جسيمة أو استخدام وسائل وأساليب قتال محظورة، كما لا يمكن التذرع بها لتبرير المساس بالمدنيين أو الأعيان المدنية.

خامساً: مبدأ حظر الآلام غير الضرورية

يقضي هذا المبدأ بحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال تؤدي إلى إلحاق آلام أو معاناة تفوق ما تقتضيه الضرورة العسكرية. ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من القسوة في النزاعات المسلحة، من خلال منع استخدام الأسلحة أو الوسائل التي تسبب إصابات مفرطة أو غير ضرورية.

وقد انعكس هذا المبدأ في حظر العديد من الأسلحة التي ثبت أنها تُلحق معاناة شديدة دون تحقيق ميزة عسكرية حقيقية.

سادساً: التكامل بين المبادئ الأساسية

لا تعمل مبادئ القانون الدولي الإنساني بمعزل عن بعضها البعض، بل تتكامل لتشكّل منظومة متماسكة تهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. ويجب تفسير هذه المبادئ وتطبيقها بصورة متوازنة، بما يحقق الغاية الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

المحاضرة الخامسة: حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة – الإطار العام

تُعد حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة جوهر القانون الدولي الإنساني وغايتَه الأساسية. فالقواعد الإنسانية لم تُنشأ لحماية المصالح العسكرية أو السياسية، وإنما وُضعت أساساً لحماية الإنسان من آثار النزاعات المسلحة، ولا سيما أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين خرجوا عنها. وتأتي هذه المحاضرة

لتضع الإطار العام لمفهوم الحماية، وتبيّن الأسس القانونية التي تقوم عليها، والفئات المشمولة بها، قبل الانتقال في المحاضرات اللاحقة إلى تفصيل كل فئة على حدة.

أولاً: فكرة الحماية في القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على فكرة محورية مفادها أن الإنسان، حتى في زمن الحرب، يجب أن يتمتع بحماية قانونية تحول دون تعرّضه للاعتداء التعسفي أو المعاملة القاسية. ولا يُفهم من الحماية هنا توفير الأمان المطلق من أخطار الحرب، وهو أمر غير ممكن عملياً، وإنما المقصود هو وضع قيود قانونية على سلوك أطراف النزاع، تُلزمهم باحترام قواعد معينة عند التعامل مع الأشخاص.

وتُعد فكرة الحماية انعكاساً مباشراً لمبدأ الإنسانية، إذ تهدف إلى تقليل المعاناة البشرية قدر الإمكان، دون أن تُنكر واقع النزاع المسلح أو متطلبات الضرورة العسكرية.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية الأشخاص

يستند نظام حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة إلى مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية. وقد كرّست الاتفاقيات الدولية قواعد واضحة ومفصلة لحماية فئات معينة من الأشخاص، مع إلزام الدول باحترام هذه القواعد وضمان تنفيذها.

وتتسم قواعد الحماية بطابع الإلزام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز التحلل منها بحجة الضرورة العسكرية أو الظروف الاستثنائية. ويُعد الإخلال بهذه القواعد انتهاكاً خطيراً قد يرتب مسؤولية دولية وجنائية.

ثالثاً: الأشخاص المشمولون بالحماية في القانون الدولي الإنساني

يشمل نظام الحماية في القانون الدولي الإنساني عدة فئات من الأشخاص، يجمع بينها عنصر مشترك يتمثل في عدم مشاركتها المباشرة في الأعمال العدائية أو توقفها عن المشاركة فيها. ومن أبرز هذه الفئات المدنيون، والجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب.

وتقوم الحماية على أساس الوضع الفعلي للشخص أثناء النزاع، لا على أساس جنسيته أو انتمائه السياسي أو العسكري. فالعبرة ليست بمن هو الشخص، وإنما بما إذا كان يشارك في القتال أم لا.

رابعاً: مبدأ المعاملة الإنسانية

يُعد مبدأ المعاملة الإنسانية من أهم المبادئ التي تحكم حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة. ويقضي هذا المبدأ بوجوب معاملة جميع الأشخاص المحميين معاملة إنسانية في جميع الأوقات، دون أي تمييز غير مشروع.

ويشمل هذا المبدأ حظر القتل والتعذيب، والمعاملة القاسية أو المهينة، والاعتداء على الكرامة الشخصية. كما يفرض توفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الإنسانية، مثل الغذاء والرعاية الطبية، وفقاً لما تسمح به الظروف.

خامساً: الحماية العامة والحماية الخاصة

يميّز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الحماية: حماية عامة تشمل جميع الأشخاص المحميين، وحماية خاصة تُمنح لفئات معينة نظراً لوضعها الخاص، كالأطفال والنساء والجرحى والمرضى.

وتكمن أهمية هذا التمييز في إدراك أن بعض الفئات تكون أكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يستوجب توفير حماية إضافية لها، دون أن يعني ذلك الانتقاص من الحماية المقررة لبقية الأشخاص.

سادساً: التزامات أطراف النزاع تجاه الأشخاص المحميين

تلتزم أطراف النزاع باحترام الأشخاص المحميين وحمايتهم في جميع الأحوال، كما تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من الرؤساء أو بالظروف الاستثنائية لتبرير الإخلال بواجبات الحماية.

ويمثل هذا الالتزام حجر الأساس في نظام الحماية، إذ لا يكفي وجود قواعد قانونية دون ضمان تنفيذها فعلياً على أرض الواقع.

المحاضرة السادسة: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

تُعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من أهم وأدق موضوعات القانون الدولي الإنساني، بل يمكن القول إنها تمثل المحور الجوهري الذي تدور حوله أغلب قواعد هذا القانون. فالمدنيون هم الفئة الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة، وهم في الوقت ذاته الفئة التي لم تُنشأ الحروب أصلاً من أجلها. وقد أثبتت التجارب التاريخية أن إهمال حماية المدنيين يؤدي إلى كوارث إنسانية جسيمة تهدد السلم الاجتماعي والإنساني.

وانطلاقاً من ذلك، أولى المجتمع الدولي عناية خاصة لحماية المدنيين، فجاءت قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، لتضع نظاماً قانونياً متكاملاً يهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: مفهوم المدني في القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالمدني في إطار القانون الدولي الإنساني كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ولا يشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ويُعد هذا التعريف أساسياً، لأنه يحدد نطاق الحماية المقررة للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة.

ويقوم تعريف المدني على معيار سلبي، بمعنى أن الشخص يُعتبر مدنياً طالما لا تتوافر فيه صفات المقاتل. ويترتب على ذلك أن الشك في صفة الشخص يجب أن يُفسَّر لمصلحته، فيُفترض أنه مدني إلى أن يثبت العكس.

وتكمن أهمية هذا التعريف في أنه يمنع التوسع في مفهوم المقاتل، ويحول دون استهداف الأشخاص لمجرد الاشتباه أو الانتماء غير المباشر.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية المدنيين

يستند نظام حماية المدنيين إلى مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية، وفي مقدمتها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي خُصصت بالكامل لحماية المدنيين وقت الحرب. وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة إدراك المجتمع

الدولي لحجم المعاناة التي لحقت بالمدنيين خلال الحروب العالمية و اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وما استقر من قواعد عرفية لاحقة، إضافة إلى ما قررته البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ من مبادئ وضوابط مرتبطة بالتمييز والتناسب وحظر الآلام غير الضرورية، من خلال توسيع نطاق القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين، وربطها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب.

وتتسم قواعد حماية المدنيين بطابع إلزامي، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها، كما لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير الإخلال بها.

ثالثاً: مبدأ التمييز ودوره في حماية المدنيين

يُعد مبدأ التمييز الركيزة الأساسية لحماية المدنيين، ويقضي بوجوب التفرقة في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويترتب على هذا المبدأ حظر توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه.

ويُلزم هذا المبدأ أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، سواء عند التخطيط للعمليات العسكرية أو عند تنفيذها. ويُعد أي هجوم لا يميز بين المدنيين والمقاتلين انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: نطاق الحماية المقررة للمدنيين

تشمل الحماية المقررة للمدنيين حظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية، وحظر تعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، كما تشمل حظر أخذهم رهائن أو استخدامهم دروعاً بشرية.

كما تمتد هذه الحماية إلى ضمان احترام حقوقهم الأساسية، مثل الحق في الغذاء والرعاية الطبية، وذلك بالقدر الذي تسمح به ظروف النزاع.

خامساً: الاستثناءات الواردة على حماية المدنيين

رغم الحماية الواسعة المقررة للمدنيين، إلا أن هذه الحماية قد تتوقف مؤقتاً إذا شارك المدني مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. غير أن هذا الاستثناء يُفسَّر تفسيراً ضيقاً، ولا يجوز التوسع فيه.

وبمجرد توقف المدني عن المشاركة في الأعمال العدائية، يستعيد حمايته الكاملة فوراً. ويهدف هذا القيد إلى منع إساءة استخدام مفهوم المشاركة المباشرة لتبرير استهداف المدنيين.

سادساً: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يقتصر اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين على النزاعات الدولية، بل امتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أكدت القواعد الدولية على ضرورة احترام المدنيين وعدم استهدافهم، مهما كانت طبيعة النزاع.

وقد أسهم البروتوكول الإضافي الثاني في تعزيز هذه الحماية، من خلال وضع قواعد خاصة تتناسب مع طبيعة النزاعات الداخلية.

سابعاً: واجبات أطراف النزاع تجاه السكان المدنيين

لا تقتصر حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على مجرد الامتناع عن استهدافهم، بل تمتد لتفرض على أطراف النزاع التزامات إيجابية تقتضي اتخاذ تدابير فعّالة لحمايتهم. ومن أبرز هذه الالتزامات واجب احترام المدنيين في جميع الأحوال، وواجب حمايتهم من أخطار العمليات العسكرية، سواء صدرت هذه الأخطار عن الطرف نفسه أو عن الطرف الخصم.

ويشمل ذلك التزام أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التخطيط للعمليات العسكرية، كاختيار الوسائل والأساليب التي تقلل من الخسائر في صفوف المدنيين، وإصدار إنذارات مسبقة متى ما سمحت الظروف بذلك. ويُعد الإخلال بهذه الواجبات مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم يكن الضرر مقصوداً بصورة مباشرة.

ثامناً: الحماية من آثار العمليات العسكرية

يمتد نظام حماية المدنيين ليشمل حمايتهم من الآثار غير المباشرة للنزاعات المسلحة، مثل التهجير القسري، والتجويع، وتدمير الممتلكات الضرورية لبقائهم. وقد أكدت القواعد الدولية على حظر استخدام التجويع كسلاح حرب، وعلى ضرورة السماح بمرور المساعدات الإنسانية المخصصة للسكان المدنيين.

ويترتب على ذلك التزام أطراف النزاع بتسهيل عمل الهيئات الإنسانية المحايدة، والسماح لها بتقديم المساعدة للمدنيين المحتاجين، طالما كانت هذه المساعدات ذات طابع إنساني بحت ولا تنطوي على دعم عسكري لأي طرف.

تاسعاً: حماية الفئات المدنية الخاصة

رغم أن جميع المدنيين يتمتعون بالحماية، إلا أن القانون الدولي الإنساني يمنح حماية خاصة لبعض الفئات نظراً لضعفها أو لحاجتها المتزايدة للرعاية، مثل النساء والأطفال وكبار السن. وتفرض هذه الحماية الخاصة التزامات إضافية على أطراف النزاع، كحظر الاعتداء على النساء والأطفال، وضرورة توفير الرعاية الطبية والغذائية المناسبة لهم.

وتكمن أهمية هذه الحماية الخاصة في أنها تعكس الطابع الإنساني العميق للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد أن حماية الإنسان لا تُقاس فقط بعدم قتله، وإنما بضمان بقائه وكرامته.

عاشراً: المسؤولية القانونية عن انتهاك حماية المدنيين

يُعد الإخلال بقواعد حماية المدنيين من أخطر الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني، وقد يرتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية على عاتق الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرون بها.

وتشمل هذه الانتهاكات استهداف المدنيين عمداً، أو شن هجمات عشوائية، أو استخدام المدنيين كدروع بشرية. وقد اعتبر المجتمع الدولي هذه الأفعال جرائم حرب تستوجب الملاحقة والعقاب.

محاضرة السابعة: حماية الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة

تُعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أقدم صور الحماية التي عرفها القانون الدولي الإنساني، إذ ارتبط ظهور هذا الفرع من القانون أساساً بفكرة حماية الأشخاص العاجزين عن القتال. فالجرحى والمرضى والغرقى يمثلون فئة فقدت قدرتها على المشاركة في العمليات العسكرية، الأمر الذي يجعل الاعتداء عليهم أو إهمالهم فعلاً منافياً لأبسط القيم الإنسانية.

وقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً خطورة ترك هذه الفئة دون حماية قانونية، فكانت القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني موجهة بالأساس إلى تنظيم معاملتهم، وضمان تقديم الرعاية الطبية لهم دون تمييز. وتأتي هذه المحاضرة لتتناول نظام الحماية المقرر لهذه الفئة، في ضوء القواعد الاتفاقية والعرفية.

أولاً: مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى

يُقصد بالجرحى والمرضى كل شخص ينتمي إلى أحد أطراف النزاع، سواء كان من العسكريين أو المدنيين، ويكون بسبب إصابة أو مرض غير قادر على القتال أو على الدفاع عن نفسه. أما الغرقى فيقصد بهم الأشخاص الذين يتعرضون لخطر الغرق نتيجة العمليات العسكرية البحرية أو الجوية.

ويُلاحظ أن الحماية لا ترتبط بصفة الشخص العسكرية أو المدنية، وإنما بحالته الفعلية المتمثلة في العجز عن القتال. وبمجرد تحقق هذه الحالة، يكتسب الشخص صفة المحمي، وتترتب على أطراف النزاع التزامات قانونية محددة تجاهه.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية الجرحى والمرضى والغرقى

يستند نظام حماية الجرحى والمرضى والغرقى إلى قواعد اتفاقية واضحة، كرّستها اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩. فقد خُصصت الاتفاقية الأولى لحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البر، بينما خُصصت الاتفاقية الثانية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحر.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات لتعكس مبدأ إنسانياً أساسياً مفاده أن من خرج عن دائرة القتال يجب أن يُعامل معاملة إنسانية، وأن يُقدّم له العلاج والرعاية دون أي تمييز غير مشروع.

ثالثاً: مبدأ المعاملة الإنسانية وعدم التمييز

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التزاماً واضحاً على أطراف النزاع بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية في جميع الأحوال. ويشمل ذلك حظر القتل، أو التعذيب، أو الإهمال المتعمد، أو تعريضهم لأي معاملة قاسية أو مهينة.

كما تحظر هذه القواعد أي تمييز في تقديم الرعاية الطبية على أساس الجنسية أو الانتماء أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي. ويُسمح فقط بالتمييز القائم على الاعتبارات الطبية البحتة، كدرجة الإصابة أو خطورتها.

رابعاً: الالتزام بجمع الجرحى والمرضى والغرقى والعناية بهم

تلتزم أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة لجمع الجرحى والمرضى والغرقى، والعناية بهم، وحمايتهم من أعمال العنف أو الانتقام. ويشمل ذلك البحث عنهم بعد المعارك، وتأمين نقلهم إلى أماكن العلاج المناسبة.

ويُعد هذا الالتزام التزاماً إيجابياً، لا يقتصر على الامتناع عن الإضرار، بل يفرض القيام بأفعال إيجابية تهدف إلى إنقاذ الأرواح وتقليل المعاناة.

خامساً: حماية الوحدات والمنشآت الطبية

لا تقتصر الحماية على الأشخاص فقط، بل تمتد لتشمل الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي. وتحظر القواعد الدولية استهداف المستشفيات أو سيارات الإسعاف أو الطواقم الطبية، ما دامت تُستخدم لأغراض إنسانية بحتة.

وتكمن أهمية هذه الحماية في ضمان استمرار تقديم الرعاية الطبية أثناء النزاعات المسلحة، وعدم تحويل المنشآت الطبية إلى أهداف عسكرية.

سادساً: فقدان الحماية والاستثناءات

رغم الحماية الواسعة المقررة، إلا أن هذه الحماية قد تزول إذا استُخدمت الوحدات الطبية أو الأشخاص المحميون لارتكاب أعمال ضارة بالعدو خارج نطاق وظائفهم الإنسانية. غير أن هذا الاستثناء يُفسَّر تفسيراً ضيقاً، ولا يُعمل به إلا بعد توجيه إنذار مناسب.

ويهدف هذا القيد إلى منع إساءة استخدام الحماية الإنسانية دون الإضرار بجوهرها.

سابعاً: المسؤولية القانونية عن انتهاك حماية الجرحى والمرضى والغرقى

يُعد الاعتداء على الجرحى أو المرضى أو الغرقى، أو إهمال تقديم الرعاية لهم، من أخطر الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني. وقد يرتب هذا السلوك مسؤولية دولية على الدولة، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية على عاتق الأشخاص المسؤولين عنه.

المحاضرة الثامنة: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

تُعد مسألة أسرى الحرب من أكثر المسائل حساسية في النزاعات المسلحة، نظراً لما يترتب على وقوع المقاتل في قبضة العدو من فقدان الحرية وتعريضه لاحتمال سوء المعاملة. وقد أظهر التاريخ أن أسرى الحرب كانوا، في كثير من النزاعات، عرضة للانتقام والتعذيب والإهمال، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى وضع نظام قانوني خاص يضمن حمايتهم وصون كرامتهم الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، أفرد القانون الدولي الإنساني نظاماً متكاملاً لحماية أسرى الحرب، تجسّد بصورة رئيسية في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، التي تُعد المرجع الأساسي في هذا المجال. وتأتي هذه المحاضرة لتقديم شرح تفصيلي لمفهوم أسير الحرب، والأسس القانونية لحمايته، والحقوق المقررة له، والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الحاجزة.

أولاً: مفهوم أسير الحرب وأهميته القانونية

يُقصد بأسير الحرب كل شخص يقع في قبضة العدو وينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو إلى فئات معينة حددها القانون الدولي الإنساني، ويكون قد شارك في الأعمال العدائية وفقاً لقواعد الحرب. وتكمن

أهمية تحديد صفة أسير الحرب في أنها تُنشئ مركزاً قانونياً خاصاً يتمتع فيه الشخص بمجموعة من الحقوق والحماية.

ويترتب على الاعتراف بصفة أسير الحرب التزام الدولة الحاجزة بمعاملته معاملة إنسانية، وعدم إخضاعه لأي عقوبة أو إجراء تعسفي بسبب مشاركته في الأعمال العدائية، طالما كانت هذه المشاركة مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية أسرى الحرب

يستند نظام حماية أسرى الحرب إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، التي جاءت استجابة للانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأسرى خلال الحروب العالمية. وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد دقيقة ومفصلة تنظم جميع جوانب حياة الأسير منذ لحظة أسره وحتى إطلاق سراحه.

وتتسم قواعد حماية أسرى الحرب بطابع إلزامي صارم، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها، كما لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية أو بالأوامر العليا لتبرير الإخلال بها.

ثالثاً: مبدأ المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب

يُعد مبدأ المعاملة الإنسانية الركيزة الأساسية لحماية أسرى الحرب، ويقضي بوجوب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، دون أي تمييز غير مشروع. ويشمل هذا المبدأ حظر القتل والتعذيب، والمعاملة القاسية أو المهينة، وإجراء التجارب الطبية عليهم.

كما يفرض هذا المبدأ احترام كرامة الأسير وشخصيته، وعدم تعريضه للإهانة أو التشهير، وضمان سلامته البدنية والنفسية طوال فترة أسره.

رابعاً: الحقوق الأساسية لأسرى الحرب

يتمتع أسرى الحرب بمجموعة من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى ضمان حياتهم الكريمة أثناء الأسر. وتشمل هذه الحقوق الحق في الغذاء الكافي، والرعاية الطبية المناسبة، والسكن الملائم، وممارسة الشعائر الدينية، والتواصل مع عائلاتهم.

كما تكفل الاتفاقية حق الأسرى في تقديم الشكاوى، والحق في المحاكمة العادلة في حال ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون، مع ضمان جميع الضمانات القضائية الأساسية.

خامساً: واجبات الدولة الحاجزة تجاه أسرى الحرب

تقع على عاتق الدولة الحاجزة التزامات واسعة تجاه أسرى الحرب، تبدأ منذ لحظة أسرهم وتشمل جميع مراحل الاحتجاز. ومن أبرز هذه الالتزامات حماية الأسرى من أعمال العنف أو الانتقام، وضمان توفير الظروف الإنسانية الملائمة لاحتجازهم.

كما تلتزم الدولة الحاجزة بعدم استخدام الأسرى في أعمال عسكرية، وعدم إرغامهم على العمل إلا في حدود ما تسمح به القواعد الدولية، وبشروط تضمن سلامتهم وكرامتهم.

سادساً: انتهاء الأسر وإطلاق سراح أسرى الحرب

ينتهي الأسر بإطلاق سراح أسير الحرب وإعادته إلى وطنه بعد انتهاء العمليات العسكرية الفعلية. ويُعد هذا الالتزام من النتائج المباشرة لصفة أسير الحرب، ولا يجوز للدولة الحاجزة الاحتفاظ بالأسرى بعد زوال سبب الأسر.

ويهدف هذا الحكم إلى التأكيد على أن الأسر ليس عقوبة، وإنما إجراء مؤقت تفرضه ضرورات النزاع المسلح.

سابعاً: المسؤولية القانونية عن انتهاك حماية أسرى الحرب

يُعد الاعتداء على أسرى الحرب أو إخضاعهم لمعاملة غير إنسانية من أخطر الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني، وقد يرتب مسؤولية دولية على الدولة، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية على عاتق الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال أو يأمرون بها.

وقد اعتبر المجتمع الدولي هذه الانتهاكات جرائم حرب تستوجب الملاحقة والعقاب، لما تنطوي عليه من مساس جسيم بالكرامة الإنسانية.

المحاضرة التاسعة: حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

لا تقتصر آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص وحدهم، بل تمتد لتشمل الممتلكات والأعيان التي يعتمد عليها السكان المدنيون في حياتهم اليومية. وقد أثبتت التجارب العملية أن استهداف الأعيان المدنية يؤدي إلى تدمير مقومات الحياة، حتى وإن لم يُستهدف المدنيون بصورة مباشرة. ومن هنا جاءت أهمية تنظيم حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني.

وتُعد هذه المحاضرة مكمّلة لمحاضرة حماية المدنيين، إذ لا يمكن تحقيق حماية حقيقية للسكان المدنيين دون توفير حماية قانونية للأعيان التي يقوم عليها وجودهم المعيشي والاجتماعي. ولذلك أولى القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بحماية الأعيان المدنية، وربط هذه الحماية بالمبادئ الأساسية التي تحكم سير العمليات العسكرية.

أولاً: مفهوم الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالأعيان المدنية كل ما لا يُعد هدفاً عسكرياً بطبيعته أو بموقعه أو بغرضه أو باستخدامه. وبعبارة أخرى، فإن الأصل في الأعيان هو الصفة المدنية، ولا تفقد هذه الصفة إلا إذا توافرت شروط محددة تجعل منها هدفاً عسكرياً مشروعاً.

ويكتسب هذا التعريف أهمية بالغة، لأنه يقوم على قاعدة جوهرية مفادها أن الشك يُفسَّر لمصلحة الصفة المدنية. فإذا ثار شك حول ما إذا كان عينٌ ما يُستخدم لأغراض عسكرية، وجب افتراض أنه عين مدني يتمتع بالحماية القانونية.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية الأعيان المدنية

تستند حماية الأعيان المدنية إلى قواعد اتفاقية وعرفية، أبرزها ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الذي وضع قواعد واضحة لحظر استهداف الأعيان المدنية، وربط هذه الحماية بمبدأ التمييز.

كما أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على ضرورة احترام الأعيان المدنية في جميع الأوقات، وعدم جعلها محلاً للهجوم أو الانتقام. وتُعد هذه القواعد ملزمة لجميع أطراف النزاع، بغض النظر عن انضمامهم إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

ثالثاً: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

يقضي مبدأ التمييز بوجوب التفريق في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويُحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية بصفتها هذه، كما يُحظر تنفيذ هجمات عشوائية لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد.

ويُلزم هذا المبدأ أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، سواء عند التخطيط للهجمات أو عند تنفيذها. ويُعد الإخلال بهذا المبدأ انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: فقدان الأعيان المدنية لحمايتها

قد تفقد الأعيان المدنية حمايتها القانونية إذا استُخدمت استخداماً عسكرياً فعالاً، بحيث تسهم إسهاماً مباشراً في العمل العسكري، ويترتب على تدميرها ميزة عسكرية أكيدة. غير أن هذا الاستثناء يخضع لشروط صارمة، ويُفسَّر تفسيراً ضيقاً.

ويجب أن يكون فقدان الحماية مؤقتاً ومقيداً بمدة الاستخدام العسكري فقط، ويعود للأعيان طابعها المدني بمجرد زوال هذا الاستخدام.

خامساً: حظر تدمير الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل مصادر المياه، والمنشآت الغذائية، والأراضي الزراعية. ويُعد هذا الحظر من القواعد الأساسية التي تهدف إلى منع استخدام التجويع أو الحرمان من الموارد كوسيلة من وسائل الحرب.

ويترتب على ذلك التزام أطراف النزاع بالامتناع عن أي عمل من شأنه إحداث مجاعة أو تدمير مقومات الحياة الأساسية للسكان المدنيين.

سادساً: حماية الممتلكات الخاصة والعامة

تشمل حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني الممتلكات الخاصة والممتلكات العامة على حد سواء، إذ لا يقوم هذا القانون بالتمييز بين نوعي الملكية عند تقرير الحماية، وإنما ينظر إلى طبيعة العين ووظيفتها الفعلية. فالعبرة ليست بكون العين مملوكة لأفراد أو للدولة، بل بكونها غير مخصصة لأغراض عسكرية.

وبناءً على ذلك، تتمتع المنازل الخاصة، والمحال التجارية، والمزارع، والمنشآت الصناعية المدنية، بالحماية القانونية من الاستهداف أو التدمير أثناء النزاعات المسلحة. كما تشمل هذه الحماية الممتلكات العامة ذات الطابع المدني، مثل المدارس، والمستشفيات، والمباني الإدارية، وشبكات المياه والكهرباء، ووسائل النقل العامة.

ويحظر القانون الدولي الإنساني تدمير الممتلكات الخاصة أو الاستيلاء عليها أو إلحاق الضرر بها، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة عسكرية حقيقية وملحّة. وحتى في هذه الحالة، يجب أن يكون التدمير في أضيق الحدود، وأن يخضع لمبدأ التناسب، بحيث لا يترتب عليه ضرر مفرط مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

أما فيما يتعلق بالممتلكات العامة، فإن الاعتداء عليها يُعد في كثير من الأحيان اعتداءً غير مباشر على السكان المدنيين، نظراً لاعتمادهم عليها في حياتهم اليومية. ولذلك شدّد القانون الدولي الإنساني على ضرورة احترام هذه الممتلكات وعدم تحويلها إلى أهداف عسكرية.

سابعاً: حظر أعمال النهب والتخريب

يُعد النهب من الأفعال المحظورة تحريماً مطلقاً في القانون الدولي الإنساني، سواء تعلق الأمر بممتلكات خاصة أم عامة. ويقصد بالنهب الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات الغير بالقوة أو التهديد أثناء النزاعات المسلحة.

ولا يقتصر حظر النهب على الأفراد، بل يمتد ليشمل القوات المسلحة والجماعات المسلحة المنظمة. ولا يجوز التذرع بالفوضى أو ضعف السيطرة أو الضرورات المعيشية لتبرير النهب، إذ تظل القواعد الإنسانية واجبة الاحترام في جميع الظروف.

ثامناً: حظر أعمال الانتقام ضد الأعيان المدنية

يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى أعمال الانتقام ضد الأعيان المدنية، حتى في الحالات التي يكون فيها الطرف الآخر قد ارتكب انتهاكات سابقة. ويستند هذا الحظر إلى مبدأ أساسي مفاده أن حماية المدنيين وممتلكاتهم لا يجوز أن تكون محل مساومة أو رد فعل انتقامي.

ويهدف هذا الحظر إلى كسر دائرة العنف المتبادل، ومنع تصعيد النزاعات المسلحة على حساب السكان المدنيين ومقومات حياتهم.

تاسعاً: المسؤولية القانونية عن انتهاك حماية الممتلكات

يترتب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الخاصة والعامة مسؤولية قانونية متعددة المستويات. فعلى الصعيد الدولي، تتحمل الدولة مسؤولية الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة أو الأشخاص الخاضعون لسيطرتها. أما على الصعيد الفردي، فقد تترتب مسؤولية جنائية على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال التدمير أو النهب أو يأمرون بها.

وقد اعتبر القانون الدولي أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات، دون ضرورة عسكرية، يشكل جريمة حرب، لما يترتب عليه من آثار إنسانية واقتصادية جسيمة.

المحاضرة العاشرة: حماية الأعيان الثقافية والبيئة أثناء النزاعات المسلحة

لم تعد آثار النزاعات المسلحة الحديثة تقتصر على الخسائر البشرية فقط، بل امتدت لتشمل تدميراً واسعاً للأعيان الثقافية والبيئة الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى ضياع تراث إنساني لا يُقدَّر بثمن، وإلى أضرار بيئية طويلة الأمد قد تستمر آثارها لعقود بعد انتهاء النزاع. وقد كشفت التجارب العملية أن استهداف المواقع الأثرية ودور العبادة والمعالم التاريخية، فضلاً عن تدمير البيئة الطبيعية، لا يمس دولة بعينها فحسب، وإنما يشكل اعتداءً على التراث المشترك للإنسانية جمعاء.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، أولى القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان الثقافية والبيئة اهتماماً خاصاً، وخصّها بقواعد قانونية متميزة، تتسم بطابع أكثر تشدداً مقارنة بحماية الأعيان المدنية العادية. وتأتي هذه المحاضرة لبيان مفهوم هذه الأعيان، والأساس القانوني لحمايتها، ونطاق هذه الحماية وحدودها، مع التطرق إلى المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاكها.

أولاً: مفهوم الأعيان الثقافية وأهميتها

يُقصد بالأعيان الثقافية كل الممتلكات ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب، سواء كانت منقولة أو غير منقولة. وتشمل هذه الأعيان على وجه الخصوص المواقع الأثرية، والمعالم التاريخية، ودور العبادة، والمتاحف، والمكتبات، والمخطوطات، والأعمال الفنية، وغيرها من الممتلكات التي تمثل قيمة حضارية أو دينية أو تاريخية.

وتكمن أهمية الأعيان الثقافية في كونها تجسّد هوية الشعوب وذاكرتها الجماعية، وتعكس تطور الحضارات الإنسانية عبر العصور. ولذلك فإن الاعتداء عليها لا يُعد مجرد إتلاف لممتلكات مادية، بل يُعد مساساً بالقيم الثقافية والروحية والإنسانية للمجتمع الدولي بأسره.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية الأعيان الثقافية

تستند حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية. ويُعد الأساس الاتفاقي الأبرز في هذا المجال هو **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤**، التي جاءت استجابة للدمار الواسع الذي لحق بالتراث الثقافي خلال الحرب العالمية الثانية.

كما عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هذه الحماية، من خلال النص صراحة على حظر توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان الثقافية، وحظر استخدامها لدعم المجهود الحربي. وإلى جانب ذلك، أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على الطبيعة الإلزامية لحماية التراث الثقافي، حتى بالنسبة للدول غير المنضمة إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

ثالثاً: نطاق الحماية المقررة للأعيان الثقافية

تشمل الحماية المقررة للأعيان الثقافية حظر استهدافها أو تدميرها أو إلحاق الضرر بها أثناء النزاعات المسلحة. كما يُحظر استخدامها لأغراض عسكرية من شأنها تعريضها للهجوم أو التلف.

وتتميّز هذه الحماية بأنها حماية مشددة، أي أنها لا تخضع لنفس المرونة التي تخضع لها حماية الأعيان المدنية العادية. ويُطلب من أطراف النزاع اتخاذ احتياطات خاصة لتجنب إلحاق الضرر بالأعيان الثقافية، سواء عند التخطيط للعمليات العسكرية أو عند تنفيذها.

رابعاً: الاستثناءات وحدودها في حماية الأعيان الثقافية

رغم الحماية الواسعة المقررة للأعيان الثقافية، إلا أن القانون الدولي الإنساني يقر بوجود استثناءات ضيقة جداً، تتمثل في حالات الضرورة العسكرية القصوى. غير أن هذا الاستثناء يُفسَّر تفسيراً صارماً، ولا يجوز التوسع فيه أو استخدامه ذريعة لتبرير تدمير التراث الثقافي.

ويُشترط لإعمال هذا الاستثناء أن تكون الضرورة العسكرية حقيقية ومباشرة، وأن يُقدَّر الضرر بأضيق نطاق ممكن، مع وجوب العودة إلى احترام الحماية فور زوال هذه الضرورة.

خامساً: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

امتد تطور القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بعد أن تبيّن أن الأضرار البيئية قد تكون واسعة النطاق، طويلة الأمد، وشديدة الخطورة. وقد يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل أو أساليب قتال تؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة بالبيئة، لما لذلك من آثار تتجاوز زمن النزاع وحدوده الجغرافية.

وتُعد حماية البيئة جزءاً من حماية الإنسان، لأن تدمير البيئة ينعكس بصورة مباشرة على حياة السكان المدنيين وصحتهم وسبل عيشهم.

سادساً: العلاقة بين حماية البيئة والضرورة العسكرية

يقوم نظام حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الضرورة العسكرية وواجب حماية البيئة. فلا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير إحداث أضرار بيئية واسعة أو طويلة الأمد أو غير مبررة.

ويُقاس مدى مشروعية الأضرار البيئية بمعايير جسامة الضرر، ومدته، واتساع نطاقه، ومدى التناسب بين هذا الضرر والميزة العسكرية المرجوة.

سابعاً: المسؤولية القانونية عن انتهاك حماية الأعيان الثقافية والبيئة

يُعد الاعتداء على الأعيان الثقافية أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد يترتب على هذه الانتهاكات مسؤولية دولية على عاتق الدولة، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال أو يأمرون بها.

وقد اعتبر القانون الدولي أن استهداف التراث الثقافي في بعض الحالات يشكل جريمة حرب، لما ينطوي عليه من اعتداء على القيم الإنسانية المشتركة.

ثامناً: التدابير الوقائية لحماية الأعيان الثقافية

لا تقتصر حماية الأعيان الثقافية على زمن النزاع، بل تمتد إلى أوقات السلم من خلال اتخاذ تدابير وقائية مسبقة، مثل إعداد سجلات وطنية للأعيان الثقافية، وتدريب القوات المسلحة على احترامها، واتخاذ إجراءات فنية لحمايتها من الأخطار المحتملة.

وتعبّر هذه التدابير عن الطابع الوقائي للقانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى منع الضرر قبل وقوعه.

تاسعاً: حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يقتصر نظام حماية الأعيان الثقافية على النزاعات المسلحة الدولية، بل امتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، التي غالباً ما تشهد انتهاكات جسيمة للتراث الثقافي. ويؤكد ذلك الطابع العالمي للحماية، وعدم ارتباطها بطبيعة النزاع أو وضع أطرافه القانونية.

المحاضرة الحادية عشرة: وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني(قانون لاهاي)

لم يقتصر اهتمام القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، بل امتد ليشمل تنظيم **وسائل وأساليب القتال** ذاتها. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن طبيعة الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب تلعب دوراً حاسماً في حجم المعاناة الإنسانية الناتجة عنها. وكلما كانت هذه الوسائل أكثر تدميراً أو عشوائية، ازدادت الخسائر البشرية والمادية، وخرج النزاع المسلح عن أي إطار إنساني أو قانوني.

وانطلاقاً من ذلك، سعى المجتمع الدولي إلى وضع قيود قانونية على الوسائل والأساليب التي يجوز لأطراف النزاع استخدامها، دون إنكار حقهم في الدفاع عن أنفسهم أو تحقيق أهداف عسكرية مشروعة. وتأتي هذه المحاضرة لبيان مفهوم وسائل وأساليب القتال، والأساس القانوني لتنظيمها، والمبادئ التي تحكم استخدامها في إطار القانون الدولي الإنساني.

أولاً: التمييز بين وسائل القتال وأساليب القتال

يُميز القانون الدولي الإنساني بين مفهومين متلازمين لكنهما مختلفان، هما وسائل القتال وأساليب القتال.

- **وسائل القتال** :يُقصد بها الأدوات والأسلحة والمعدات التي تُستخدم في العمليات العسكرية، مثل الأسلحة النارية، والقنابل، والصواريخ، وغيرها.
- **أساليب القتال** :يُقصد بها الطرق أو الكيفيات التي تُستخدم بها هذه الوسائل أثناء العمليات العسكرية، مثل أسلوب الهجوم، أو الحصار، أو القصف الجوي، أو الكمائن.

وتكمن أهمية هذا التمييز في أن القانون الدولي الإنساني قد يحظر وسيلة معينة بحد ذاتها، كما قد يجيز الوسيلة لكنه يحظر أسلوب استخدامها إذا كان يؤدي إلى نتائج غير إنسانية.

ثانياً: الأساس القانوني لتنظيم وسائل وأساليب القتال

يستند تنظيم وسائل وأساليب القتال إلى مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية، ويُعد ما يُعرف بـ **قانون لاهاي** الإطار الأساسي في هذا المجال. فقد وضعت اتفاقيات لاهاي مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من وحشية الحرب، من خلال فرض قيود على كيفية القتال.

كما عززت البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف هذه القواعد، وربطت تنظيم وسائل وأساليب القتال بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ حظر الآلام غير الضرورية.

ثالثاً: مبدأ عدم إطلاق الحرية المطلقة في اختيار وسائل القتال

من المبادئ الأساسية التي تحكم وسائل وأساليب القتال مبدأ مفاده أن **أطراف النزاع لا تتمتع بحرية مطلقة في اختيار وسائل القتال أو أساليبها** .ويعني ذلك أن استخدام القوة العسكرية يجب أن يخضع لقيود قانونية، حتى في حالات الضرورة العسكرية.

وقد أكدت القواعد الدولية أن هذا القيد يُعد مظهراً من مظاهر التوازن بين متطلبات الحرب والاعتبارات الإنسانية، فلا يجوز اللجوء إلى وسائل أو أساليب قتال من شأنها إحداث معاناة مفرطة أو غير ضرورية.

رابعاً: مبدأ حظر الآلام غير الضرورية

يقضي هذا المبدأ بحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال تؤدي بطبيعتها إلى إلحاق آلام أو معاناة تفوق ما تقتضيه الضرورة العسكرية. ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من القسوة في النزاعات المسلحة، ومنع استخدام الأسلحة أو الأساليب التي تسبب إصابات مفرطة دون تحقيق ميزة عسكرية حقيقية.

ويُعد هذا المبدأ الأساس القانوني لحظر عدد كبير من الأسلحة التي ثبت أنها تُلحق معاناة شديدة وغير متناسبة، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المحاضرة اللاحقة المتعلقة بالأسلحة المحظورة.

خامساً: مبدأ التمييز وأثره في وسائل وأساليب القتال

يرتبط تنظيم وسائل وأساليب القتال ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التمييز، الذي يفرض على أطراف النزاع استخدام وسائل وأساليب يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة. ويُحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال لا يمكن حصر آثارها، أو تؤدي بطبيعتها إلى إصابة المدنيين أو الأعيان المدنية بصورة عشوائية.

ويترتب على ذلك حظر الهجمات العشوائية، سواء تعلق الأمر بالوسيلة المستخدمة أو بأسلوب تنفيذ الهجوم.

سادساً: مبدأ التناسب في استخدام وسائل القتال

يقضي مبدأ التناسب بضرورة الموازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة من استخدام وسيلة أو أسلوب معين، وبين الأضرار الجانبية المحتملة التي قد تلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية. فلا يجوز استخدام وسيلة قتال إذا كان من المتوقع أن تؤدي إلى خسائر مفرطة مقارنة بالهدف العسكري المشروع.

ويُلاحظ أن تقييم التناسب يتم على أساس المعلومات المتوافرة وقت اتخاذ القرار، وليس بناءً على النتائج اللاحقة فقط.

سابعاً: القيود المفروضة على أساليب القتال

لا تقتصر القيود القانونية على الوسائل وحدها، بل تمتد لتشمل أساليب القتال. ومن أبرز الأساليب التي نظمها القانون الدولي الإنساني:

- الحصار
- القصف
- الهجمات الجوية
- العمليات العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان

ويشترط القانون الدولي الإنساني في جميع هذه الحالات احترام المبادئ الإنسانية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين وتقليل الأضرار غير المباشرة.

ثامناً: المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

يُعد استخدام وسائل أو أساليب قتال محظورة، أو استخدامها بصورة مخالفة للقواعد الدولية، من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد يترتب على ذلك مسؤولية دولية على الدولة، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية على عاتق الأشخاص الذين يقررون أو ينفذون هذه الأفعال.

وتُعد هذه المسؤولية إحدى أهم وسائل ضمان احترام قواعد تنظيم القتال.

المحاضرة الثانية عشرة: الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني

يُعد موضوع الأسلحة المحظورة من أكثر موضوعات القانون الدولي الإنساني حساسية وأهمية، لما له من ارتباط مباشر بحجم المعاناة الإنسانية التي تخلّفها النزاعات المسلحة. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن بعض أنواع الأسلحة تُحدث آثاراً مدمّرة لا يمكن حصرها، وتُلحق بالإنسان آلاماً مفرطة ومعاناة غير ضرورية، فضلاً عن آثارها الطويلة الأمد على البيئة والسكان المدنيين.

وانطلاقاً من ذلك، سعى المجتمع الدولي إلى وضع قيود قانونية صارمة على استخدام بعض الأسلحة، بل إلى حظرها حظراً تاماً، متى ما ثبت أنها تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتأتي هذه المحاضرة لبيان مفهوم الأسلحة المحظورة، والأساس القانوني لحظرها، وأنواعها، مع بيان المسؤولية القانونية المترتبة على استخدامها.

أولاً: مفهوم الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالأسلحة المحظورة تلك الأسلحة التي يمنع القانون الدولي الإنساني استخدامها إما حظراً مطلقاً أو حظراً مقيداً، بسبب طبيعتها أو آثارها الإنسانية الخطيرة. ويستند هذا الحظر إلى كون هذه الأسلحة:

- تُلحق آلاماً غير ضرورية بالمقاتلين،
- أو تُحدث آثاراً عشوائية لا يمكن التحكم بها،
- أو تُصيب المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز،
- أو تُخلّف أضراراً طويلة الأمد بالبيئة.

ويُلاحظ أن حظر السلاح لا يرتبط دائماً بمدى تطوره التكنولوجي، بل بمدى توافقه مع المبادئ الإنسانية الأساسية.

ثانياً: الأساس القانوني لحظر الأسلحة

يستند حظر الأسلحة في القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية، ويُعد **مبدأ حظر الآلام غير الضرورية** الأساس الجوهري في هذا المجال. كما يرتبط هذا الحظر ارتباطاً وثيقاً بمبدأي التمييز والتناسب.

وقد جاءت اتفاقيات دولية متعددة لتحظر أنواعاً معينة من الأسلحة، بعد أن أثبت الواقع العملي آثارها اللاإنسانية. كما أكدت القواعد العرفية أن استخدام بعض الأسلحة يُعد مخالفاً للقانون الدولي الإنساني حتى في غياب نص اتفاقي صريح.

ثالثاً: الأسلحة الكيميائية

تُعد الأسلحة الكيميائية من أوائل الأسلحة التي حُظرت دولياً، نظراً لما تسببه من آلام شديدة وآثار قاتلة لا يمكن السيطرة عليها. ويقصد بها الأسلحة التي تعتمد في تأثيرها على الخصائص السامة للمواد الكيميائية.

وقد تم حظر هذه الأسلحة حظراً شبه مطلق، لما تُحدثه من:

- اختناق وآلام مبرحة،
- إصابات طويلة الأمد،
- آثار عشوائية تمتد إلى المدنيين والبيئة.

ويُعد استخدام الأسلحة الكيميائية من أخطر الانتهاكات، إذ يشكّل جريمة حرب متى ما وقع في سياق نزاع مسلح وفق شروط التجريم، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد السكان المدنيين

رابعاً: الأسلحة البيولوجية.

الأسلحة البيولوجية هي تلك التي تعتمد على استخدام الكائنات الدقيقة أو السموم لنشر الأمراض بين البشر أو الحيوانات أو النباتات. وتتميّز هذه الأسلحة بخطورتها البالغة، بسبب صعوبة السيطرة على انتشارها، وعدم القدرة على حصر آثارها زمنياً أو مكانياً.

وقد حُظرت هذه الأسلحة نظراً لما تشكله من تهديد مباشر للحياة البشرية والصحة العامة، ولما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لمبدأ الإنسانية.

خامساً: الأسلحة الحارقة

الأسلحة الحارقة هي الأسلحة التي صُممت لإحداث حرائق أو حروق شديدة، مثل الأسلحة التي تعتمد على المواد القابلة للاشتعال. وتكمن خطورتها في أنها تُسبب إصابات مروّعة وتشوهات دائمة، فضلاً عن آثارها الواسعة على الأعيان المدنية.

وقد فرض القانون الدولي الإنساني قيوداً صارمة على استخدام هذه الأسلحة، ولا سيما في المناطق المأهولة بالسكان، نظراً لما تُحدثه من معاناة إنسانية جسيمة.

سادساً: الألغام الأرضية والذخائر العنقودية

تُعد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية من أخطر أنواع الأسلحة من الناحية الإنسانية، نظراً لاستمرار آثارها حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة. فكثيراً ما تظل هذه الأسلحة نشطة لسنوات طويلة، مما يعرّض المدنيين، وخاصة الأطفال، لخطر دائم.

وقد سعى المجتمع الدولي إلى الحد من استخدام هذه الأسلحة، لما تُشكله من تهديد طويل الأمد لحياة السكان المدنيين، ولما تُسببه من إعاقات دائمة وتشويه جسدي.

سابعاً: الأسلحة النووية (نظرة عامة)

تُعد الأسلحة النووية من أكثر الأسلحة تدميراً على الإطلاق، لما تُحدثه من دمار شامل وآثار كارثية تمتد لأجيال متعاقبة. ورغم الجدل القانوني حول وضعها، إلا أن آثارها الإنسانية تجعل استخدامها محل انتقاد شديد في إطار القانون الدولي الإنساني.

وتثير هذه الأسلحة إشكالات خطيرة تتعلق بمدى إمكانية التوفيق بين استخدامها وبين مبادئ التمييز والتناسب وحماية البيئة.

ثامناً: المسؤولية القانونية عن استخدام الأسلحة المحظورة

يُعد استخدام الأسلحة المحظورة انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يرتب:

- مسؤولية دولية على الدولة المستخدمة،
- ومسؤولية جنائية فردية على الأشخاص الذين يقررون أو ينفذون هذا الاستخدام.

وقد اعتبر المجتمع الدولي أن استخدام بعض الأسلحة المحظورة يشكل جريمة حرب تستوجب الملاحقة والعقاب.

المحاضرة الثالثة عشرة: الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني

يُعد موضوع الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب من أكثر موضوعات القانون الدولي الإنساني أهمية وخطورة، لأنه يمثل الحلقة التي تنتقل فيها قواعد الحماية الإنسانية من مجرد نصوص قانونية إلى **مسؤولية ومساءلة وعقاب** .فالقانون الدولي الإنساني لا يكتفي بوضع قواعد تحكم سلوك أطراف النزاع، بل يرتب جزاءات قانونية صارمة على من يخرق هذه القواعد، ولا سيما في الحالات التي تبلغ فيها الانتهاكات درجة الجسامة.

وقد جاءت فكرة الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب نتيجة إدراك المجتمع الدولي أن الإفلات من العقاب يشجع على تكرار الجرائم، وأن حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة لا تتحقق فعلياً إلا إذا اقترنت بالمساءلة

القانونية. وتأتي هذه المحاضرة لبيان مفهوم الانتهاكات الجسيمة، والتمييز بينها وبين جرائم الحرب، وأنواع هذه الجرائم، والأساس القانوني للمساءلة عنها.

أولاً: مفهوم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

يقصد بالانتهاكات الجسيمة تلك الأفعال الخطيرة التي تمثل خرقاً بالغ الخطورة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما القواعد التي تحمي الأشخاص والأعيان المحمية أثناء النزاعات المسلحة. وقد خصّ القانون الدولي هذه الانتهاكات بوصف "الجسيمة" نظراً لما تنطوي عليه من اعتداء صارخ على القيم الإنسانية الأساسية.

وتتميّز الانتهاكات الجسيمة بأنها لا تُعد مجرد مخالفات عادية، بل تشكّل أفعالاً تستوجب المساءلة الجنائية الدولية، ولا يجوز التساهل فيها أو التغاضي عنها بحجة الضرورة العسكرية أو الظروف الاستثنائية.

ثانياً: الأساس القانوني للانتهاكات الجسيمة

استند تنظيم الانتهاكات الجسيمة إلى أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي نصّت صراحة على مجموعة من الأفعال التي تُعد انتهاكات جسيمة، وفرضت على الدول التزاماً واضحاً بملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم للمحاكمة، أياً كانت جنسيتهم.

وقد شكّلت هذه القواعد تطوراً مهماً في القانون الدولي، إذ انتقلت بالمسؤولية من المستوى الدولي المجرد إلى مستوى **المسؤولية الجنائية الفردية**، وهو ما مهّد لاحقاً لظهور القضاء الجنائي الدولي.

ثالثاً: أمثلة الانتهاكات الجسيمة ضد الأشخاص المحميين

تشمل الانتهاكات الجسيمة مجموعة من الأفعال الخطيرة، من أبرزها:

- القتل العمد للأشخاص المحميين.
- التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
- إلحاق آلام شديدة أو أضرار جسيمة بالجسم أو بالصحة.
- المعاملة المهينة والاحاطة بالكرامة الإنسانية.
- أخذ الرهائن.

وتُعد هذه الأفعال انتهاكاً مباشراً لمبدأ الإنسانية، ولا يجوز تبريرها بأي ذريعة كانت.

رابعاً: الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأعيان

لا تقتصر الانتهاكات الجسيمة على الاعتداء على الأشخاص، بل تمتد لتشمل الأعيان المحمية، مثل:

- التدمير الواسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية.
- استهداف الأعيان المدنية عمداً.
- الاعتداء على الأعيان الثقافية والدينية.
- استخدام التجويع كسلاح حرب.

وتؤكد هذه الانتهاكات أن الاعتداء على الممتلكات لا يقل خطورة عن الاعتداء على الأشخاص، لما يترتب عليه من آثار إنسانية جسيمة.

خامساً: مفهوم جرائم الحرب

تُعد جرائم الحرب أخطر صور الانتهاكات التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل كل فعل يشكّل خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وتتميّز جرائم الحرب بأنها:

- تُرتكب في سياق نزاع مسلح.
- تمثل خرقاً خطيراً لقواعد الحماية الإنسانية.
- تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية.

ويُلاحظ أن مفهوم جرائم الحرب أوسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة، إذ يشمل أفعالاً لم تُذكر صراحة في اتفاقيات جنيف لكنها تُعد مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

سادساً: العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب

ترتبط الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب بعلاقة وثيقة، إذ تُعد الانتهاكات الجسيمة أحد أشكال جرائم الحرب. غير أن جرائم الحرب قد تشمل أيضاً أفعالاً أخرى لم تُصنّف تقنياً كـ"انتهاكات جسيمة" في اتفاقيات جنيف. ويهدف هذا التوسع إلى ضمان عدم إفلات أي فعل خطير من نطاق المساءلة القانونية.

سابعاً: المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

يُقرّ القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن الشخص الذي يرتكب جريمة حرب يُسأل عنها بصفته الشخصية، بغض النظر عن صفته الرسمية أو منصبه العسكري أو المدني.

ولا يُعفى الشخص من المسؤولية بحجة تنفيذ أوامر عليا، إلا في حالات ضيقة جداً، وهو ما يعكس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ثامناً: واجب الدول في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة

تلتزم الدول التزاماً قانونياً بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة أو جرائم حرب، أو تسليمهم إلى دولة أخرى مختصة بمحاكمتهم. ويُعرف هذا الالتزام بمبدأ "إمّا المحاكمة أو التسليم."

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم وجود ملاذ آمن لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

المحاضرة الرابعة عشرة: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا تكتمل دراسة القانون الدولي الإنساني عند حدود معرفة القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، بل تبرز الأهمية الحقيقية لهذا القانون في **كيفية تنفيذه وضمان احترامه عملياً** .فالقواعد القانونية، مهما بلغت دقتها، تظل عديمة الأثر إذا لم تُدعّم بآليات فعّالة تكفل تطبيقها ومساءلة من ينتهكها.

وقد أدرك المجتمع الدولي منذ وقت مبكر أن الطابع الاستثنائي للنزاعات المسلحة، وما يرافقها من فوضى وعنف، يستوجب إقرار آليات خاصة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تختلف في بعض جوانبها عن آليات تنفيذ فروع القانون الدولي الأخرى. وتأتي هذه المحاضرة لتسليط الضوء على أهم هذه الآليات، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

أولاً: التزام الدول باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني

يقوم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مبدأ أساسي مفاده أن الدول لا تلتزم فقط باحترام قواعد هذا القانون، بل تلتزم أيضاً **بضمان احترامه** في جميع الأحوال. ويعني ذلك أن واجب التنفيذ لا يقتصر على الامتناع عن الانتهاك، وإنما يمتد ليشمل اتخاذ تدابير إيجابية لمنع وقوع الانتهاكات.

ويشمل هذا الالتزام إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، وتدريب القوات المسلحة على احترامها، ونشر الوعي بها بين المدنيين.

ثانياً: الدور الوقائي للتشريعات الوطنية

تُعد التشريعات الوطنية إحدى أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ يقع على عاتق الدول واجب مواءمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية. ويشمل ذلك تجريم الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب في القانون الوطني، وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ويؤدي هذا الدور الوقائي وظيفة مزدوجة، تتمثل في الردع المسبق، وتسهيل ملاحقة مرتكبي الانتهاكات أمام القضاء الوطني.

ثالثاً: دور القوات المسلحة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تتحمل القوات المسلحة دوراً محورياً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها الجهة الأكثر احتكاكاً بوقائع النزاع المسلح. ويشمل هذا الدور الالتزام بقواعد الاشتباك المتوافقة مع القانون الدولي الإنساني، واحترام حماية الأشخاص والأعيان المحمية.

كما يفرض القانون الدولي الإنساني على القيادات العسكرية واجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها داخل صفوف القوات المسلحة.

رابعاً: دور المنظمات الدولية والإنسانية

تضطلع المنظمات الدولية بدور مهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال المراقبة، وتقديم المساعدة الإنسانية، ونشر الوعي بالقواعد الإنسانية. ويبرز في هذا السياق الدور الإنساني للمنظمات المحايدة التي تعمل على حماية الضحايا وتخفيف معاناتهم أثناء النزاعات المسلحة.

وتُعد هذه المنظمات حلقة وصل بين النصوص القانونية والواقع العملي، لما لها من حضور ميداني وتأثير إنساني مباشر.

خامساً: آليات الرقابة والتحقيق

تشمل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وسائل الرقابة والتحقيق في الانتهاكات، سواء من خلال لجان تقصي الحقائق، أو من خلال التحقيقات الوطنية والدولية. وتهدف هذه الآليات إلى كشف الحقيقة، وتحديد المسؤوليات، ومنع تكرار الانتهاكات.

ويُعد التحقيق الفعّال شرطاً أساسياً لأي مساءلة قانونية لاحقة.

سادساً: دور القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يمثل القضاء الوطني خط الدفاع الأول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ يقع على عاتق المحاكم الوطنية النظر في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة أو من قبل رعاياها. ويُعد تفعيل هذا الدور عاملاً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب.

ويُلاحظ أن القضاء الوطني يملك ميزة القرب من الوقائع والأدلة، ما يجعله أداة فعّالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إذا توفرت الإرادة السياسية والتشريعية.

سابعاً: التعاون الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية دون تعاون دولي، نظراً للطابع العابر للحدود لبعض الانتهاكات. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات، وتسليم المتهمين، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

ويُعد التعاون الدولي تجسيداً لفكرة أن حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي.

المحاضرة الخامسة عشرة: القضاء الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية

تُعد مسألة القضاء الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية تتويجاً منطقياً لدراسة القانون الدولي الإنساني، إذ تمثل المرحلة التي تتحول فيها الانتهاكات الجسيمة من أفعال محرّمة قانوناً إلى **جرائم يُسأل عنها مرتكبوها أمام القضاء** .وقد شكّل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية تطوراً نوعياً في القانون الدولي، بعد أن كان التركيز ينصب تقليدياً على مسؤولية الدول فقط.

وسنوضح مفهوم القضاء الدولي، وأساس المسؤولية الجنائية الفردية، وأهم المبادئ التي تحكم المحاكمات الدولية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية

لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف بمسؤولية الأفراد، إذ كان ينظر إلى الدولة بوصفها الشخص الوحيد المخاطَب بالقواعد الدولية. غير أن فظائع الحروب الحديثة أظهرت أن الاقتصار على مسؤولية الدولة غير كافٍ لتحقيق العدالة، مما أدى إلى إقرار مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية.

وقد أسهم هذا التطور في ترسيخ فكرة أن الجرائم الخطيرة لا يمكن تبريرها بالانتماء إلى دولة أو بتنفيذ أوامر عليا.

ثانياً: مفهوم القضاء الدولي الجنائي

يُقصد بالقضاء الدولي الجنائي مجموعة الهيئات القضائية الدولية التي تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، مثل جرائم الحرب. ويهدف هذا القضاء إلى تحقيق العدالة الدولية، وردع الجرائم، ومكافحة الإفلات من العقاب.

ويتميّز القضاء الدولي بطابعه التكميلي، إذ لا يحل محل القضاء الوطني، وإنما يتدخل عندما تعجز الدول أو تمتنع عن القيام بواجبها في المحاكمة.

ثالثاً: الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الدولي

يشمل اختصاص القضاء الدولي الجنائي الجرائم الأشد خطورة، وفي مقدمتها:

- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الإبادة الجماعية
- جريمة العدوان

وترتبط هذه الجرائم ارتباطاً وثيقاً بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما عندما تُرتكب في سياق نزاعات مسلحة.

رابعاً: مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية

تقوم المسؤولية الجنائية الفردية على مجموعة من المبادئ الأساسية، من أبرزها:

- مبدأ الشخصية في العقاب
- عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية
- عدم جواز التذرع بالأوامر العليا إلا في نطاق ضيق
- عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة

وتُعد هذه المبادئ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الدولية.

خامساً: العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي

يقوم النظام الجنائي الدولي على مبدأ التكامل، الذي يقضي بأن تكون الأولوية للقضاء الوطني في محاكمة الجرائم الدولية. ولا يتدخل القضاء الدولي إلا إذا ثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء محاكمة حقيقية.

ويهدف هذا المبدأ إلى احترام سيادة الدول، مع ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

سادساً: أثر القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي الإنساني

أسهم القضاء الدولي إسهاماً كبيراً في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تفسير النصوص القانونية وتوضيح مضمونها العملي. كما لعب دوراً مهماً في ترسيخ مفاهيم المسؤولية والمساءلة على المستوى الدولي.

UNIVERSITY OF HILLA

ختاماً لهذه المحاضرات

وأنتم على أعتاب الانتقال من الدراسة إلى المهنة

تذكّروا أن القانون رسالة قبل أن يكون مهنة، وأنتم محامو المستقبل القريب، فاحملوه بعلم وضمير.

م.م شذى علي احمد


كلية
القانون
COLLEGE OF LAW
UNIVERSITY OF HILLA